## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

© 455 @ فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لعفر أو لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لعفر أو قبح فصحح في الروضة صحة إعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الإسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى .

وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح أولى من قوله وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه